صورة من نسخة الأوسط وفيها عنوان الكتاب من مكتبة رضا رامفور – الهند

في نوبة تصرف الدين
ابن شيخ الاسلام زكريا
الانصاري الشافعي عفي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
أخبرنا أبو منصور محمد بن [illegible] قال أخبرنا
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال

الجزية من أثمان الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن
عماله يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فنشدهم عمر فقالوا
إنهم ليفعلون فقال لا تكونوا مثل اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها فأكلوا أثمانها ولوهم بيعها قال وقد اختلف أصحابنا في
هذا الباب فمذهب الشافعي لا يجوز أن يأخذ منهم أثمان
الخمر والخنازير وهذا قياس قول أبي ثور قال وكان مالك يقول
وإنما يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك
حلال للمسلمين أن يأخذوا من أهل الكتاب في الجزية والآجال
لا يجوز أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حيا قال
[illegible] في الخمر والخنازير يمر بهما على العاشر ممن رأى أن يعشر
الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن أما الخنازير فلا
يعشرها وأما الخمر فيأخذ نصف عشر ثمنها وقال الحسن
بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا أخذوا فيها ويأخذ
عشرها من الثمن قال أبو بكر وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلما

الورقة الأولى من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

أخبرنا أبو منصور سعيد بن [illegible] قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن
عمر ذكر له أن عماله يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فشدد بهم فقال بلال إنهم ليفعلون فقال لا تكونوا أمثال اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها وولوهم بيعها ـــ وقد اختلف أصحابنا في هذا الباب فكان
الشافعي لا يجوز أن يأخذ منهم أحد ثمن الخمر والخنازير وهذا قياس قول أبي ثور ـــ وكان مالك يقول وإنما
يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية
ولا يحل لهم أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها والخنزير حيا ـ واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر فممن رأى
أن يعشر الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن أما الخنازير فلا يعشرها وأما الخمر فيأخذ نصف عشر
قيمتها وقال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها ويأخذ عشرها من القيمة قال
أبو بكر وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلما خمرا أهراقها لذمي وروينا عن الحسن أنه قال في الخمر العشر وقد روينا
عن عمر بن عبد العزيز أنه قال الخمر لا يعشرها مسلم وهذا على مذهب أبي ثور وأبي عبيد وكان أحمد بن حنبل
لا يوجب على من أهراق لذمي خمرا أو قتل له خنزيرا شيئا وهذا على مذهب الشافعي قال أبو بكر وقياس
قول من كره تعشير الخمر والخنازير أن يكره أخذها في الجزية ويشبه أن يكون قياس قول من رأى للعاشر
أن يعشر الخمر عليهم ويأخذ عشرها الخمر في الجزية ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال يعشر الخمر
ولا يعشر الخنازير لأن الخمر قد كان في الأصل قبل أن يكون خمرا حلالا لأنه كان عنبا وعصيرا ثم لعله أن يعود
خلا والخنزير لم يكن حلالا قط وهذه غفلة من قائلها وذلك أن الخمر في الحال التي هي محرمة ضد الحلال

الصفحة الأولى من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند

لا يختار على ان يسبق ولا على ان يقترعا فاذا خرجت قرعته بصاحبه لان هذا مخاطرة واذا تحزب اغريب اهل النزر
فقال من معه كنا نراه راميا او لم نراه راميا او قال اهل الحرب الذي يرمى عليهم كنا نراه غير رام وهو
للذي نرامي به على حسابكم من قد عرفوه واذا اشترط لصاحبه اطرح فضلك على على ان اعطيك به شيئا لم يجز الا ان
يتفاسخا هذا السبق بضمارهما ويستبقان سبقا آخر والصلوة جائزة في المضربة والاصابع اذا كان جلدهما ذكيا
مما يوكل لحمه او مدبوغا من جلد ما لا يوكل ما عدا جلد كلب او خنزير فان ذلك لا يطهر بالدباغ فان صلى الرجل في المضربة
والاصابع فصلاته مجزية غير انى اكرهه لمعنى واحد ان امره ان يفضى ببطون كفيه الى الارض ولا باس ان يصلي متنكبا
القوس والقرن الا ان يكونا يتحركا عليه حركة تشغله فاكره ذلك ويجزيه ان صلى ولا يجوز ان يسبق الرجل الرجل على
ان يرمي ويختار المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمى معه و
عليه بان يكون حاضرا يراه او غائبا يعرفه واذا كان القوم المتناضلون ثلثة ثلثة او اكثر كان لمن له الارسال وحزبه
ولمناضليهم ان يقدموا ايهم شاؤا ويقدم الآخرون كذلك ولو عقدوا السبق على ان فلانا يكون مقدما وفلانا معه
كان السبق مفسوخا لا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه واذا كان البدء [illegible] المتناضلين فبدأ المبدأ
عليه فاصاب او اخطأ [illegible] لك السهم خاصة وان لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الاول فرمى به وان
اصاب به بطل عنه وان كان اخطأ به رمى به فان اصاب به حسب له لانه رمى به في البدء وليس له ان يرمى به فلا ينفعه
مصيبا كان او مخطيا الا ان يتراضيا به الربيع اخبر لي عنه مسئلة واختلفوا في السباق هل يجبر المسبق على ان يدفع
السابق سبقه ام لا ففي قول الاوزاعي والشافعي يجبر عليه قال الشافعي ولو سبقه دينارا فقضاه اياه ثم افلس كان
اسوة الغرما لانه حق لزمه في ماله بحق اجازته السنة فهو كالبيوع والاجارات وكان سفيان الثوري يقول لا يجبر على ان يعطيه
معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عنه مسئلة كان الشافعي يقول اقل السبق ان يفوت احدهما بالهادي او بعضه او
الكتد او بعضه وحكى عن الثوري انه قال اذا سبق الفرس صاحبه باذنه فهو سابق حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت حذيفة بالمداين يشتد بين الهدفين
في قميص حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد قال كان ابن عمر يسعى
بين الهدفين في قميص ويقول انا بها آخر كتاب الجهاد يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب اداب القضاة
والحمد لله رب العلمين

الصفحة الأخيرة من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند